تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ع . ح . ح . ش) ـ وكيله المحامي (م . خ . م) .

المدعى عليهم :

١ـ رئيس جمهورية العراق ـ اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (ف . ج).

٢ـ رئيس مجلس النواب العراقي- اضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) .

٣ـ رئيس الوزراء العراقي- اضافة لوظيفته- وكيله المستشار (ع . س . ع) .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا بان اللجنة المركزية في امانة مجلس الوزراء لتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية اصدرت قرارها المرقم /ل . م . ع/١٠٤٤٥/ث/ضرر بابل/٢٠١٣/ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ القاضي بتعويض موكله بمبلغ قدره (١٨٠٠٠٠٠٠) ثمانية عشر مليون دينار بدلاً من المبلغ الوارد في توصية اللجنة الفرعية في محافظة بابل عن الاضرار التي اصابت داره جراء الاعمال الارهابية ولما كان القرار مخالفاً للقانون ومجحفاً بحقه بادر الى اقامة الدعوى امام عدالتكم استناداً الى احكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ للأسباب التالية: اولاً- ان اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين في محافظة بابل وفي قرارها المرقم (٢١٤) في (٢٠١٢/٤/١٩) اوصت بشمول موكله بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١ وتعويضه بمبلغ قدره (٢٧٠٠٠٠٠٠) سبعة وعشرون مليون دينار بنسبة (٥٠%) من قيمة الضرر الحاصل عن الاضرار التي لحقت بداره المشيدة على القطعة المرقمة (٤/٥) م (٨) قرية الشوافع بتاريخ الحادث

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧

المصادف (٢٠٠٦/٩/٣) وبرغم الاجحاف الذي جاء بالتقدير وكونه لا يتناسب مع حجم الضرر الذي اصابه وارتفاع قيمة المشيدات بين تاريخ وقوع الضرر وتاريخ اصدار القرار الا انه وقع وقبل بالقرار المذكور اعلاه ولم يعترض عليه رغم ما اصابه من اجحاف حيث انه طالب بالتعويض عن اثاث الدار التي دمرت بالكامل بواسطة العبوات الناسفة وان لجنة الكشف قد ابلغت موكله بانه سوف تكون هناك لجنة ثانية مختصة بتعويض الاثاث وهذا لم يحصل بالرغم من ان ذلك مثبت في الاوراق التحقيقية وهي امام انظار عدالتكم وان اعادة تشييد مثل هذا العقار يكلف مائة وخمسون مليون دينار والحكم لكم . ثانياً- ان اللجنة المركزية لتعويض المتضررين قررت بعد التدقيق والمداولة بان قرار اللجنة الفرعية في محافظة بابل المرقم (٢١٤) في (٢٠١٢/٤/١٩) بانه غير صحيح ومخالف للقانون بحجة ان تقدير قيمة الاضرار جاء مبالغاً فيه وهذا السبب قد اخل بصحة القرار عليه قرر نقض القرار واعادة الاضبارة الى لجنتها الفرعية في بابل للسير فيها وفقاً لما تقدم. ثالثاً- ان اللجنة المركزية لتعويض المتضررين وفي قرارها الاخير المرقم /ل . م . ع/ ١٠٤٤٥/ث ضرر بابل/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ وجدت بان مبلغ التعويض المقدر من قبل الخبراء الثلاث مغالى فيه واستناداً لأحكام المادة ٥/اولاً/ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ وللصلاحيات المخولة لها قررت تعديل التقدير الى مبلغ قدره (ثمانية عشر مليون دينار) بدلاً من المبلغ الوارد في التوصية عن الاضرار التي اصابت دار موكله واللجنة المركزية بقرارها هذا تكون قد خالفت القانون ذلك انها نصبت نفسها مكان الخبراء رغم ان مسألة الخبرة مسألة فنية كما انها لم تستند عند اصدار قرارها الى تقرير الخبير الاول ولا حتى الى تقرير الخبراء الثلاث الذين خرجوا الى موقع العقار المتضرر وقدموا تقريرهم المفصل والذي يبين فداحة الضرر الذي اصاب دار موكله . رابعاً- ان اللجنة المركزية وفي قرارها الاخير محل الدعوى قامت وقدرت قيمة الضرر بشكل جزاف ولم تستند في تقديرها الى اسس قانونية او ضوابط فنية معمول بها وهو الامر الذي يكشف عنه القرار هذا من جهة ومن جهة اخرى يلاحظ على اللجنة انها قد قدرت في قرارات اخرى مشابهة صادرة عنها بمبالغ تعويضية تزيد بكثير عن المبلغ الذي قدرته له رغم ان مساحة تلك العقارات اقل بكثير من مساحة دار

موكله الامر الذي يدل على مزاجية اللجنة في تقدير التعويضات بانها لا تخضع لأي ضوابط او تعليمات . خامساً- عند مراجعته اللجنة الفرعية في محافظة بابل للاعتراض على قرار اللجنة المركزية الاول اخبروه بان قرارات اللجنة المركزية غير قابلة للطعن والتمييز وهذا مخالف لأحكام المادة (١٠٠) من الدستور والتي نصت على انه (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن) وهذه مخالفة دستورية واضحة . سادساً- ان السيد رئيس الوزراء بناء على الطلب المقدم اليه اوصي بهامشه المؤرخ في (٢٠١٣/١٠/٩) الى لجنة التعويضات في الامانة العامة اعادة النظر في مقدار التعويض لهدم بيوتهم ويمنحون حق الشهداء لأبنائهم الا ان اللجنة المركزية لم تأخذ بذلك الهامش ولم تعره الاهتمام اللازم . سابعاً- ان القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية لم ينص في مواده او فقراته على تحصين قراراته من الطعن والتمييز ولكن اللجنة المركزية لتعويض المتضررين من العمليات العسكرية والارهابية في امانة مجلس الوزراء تقول ان قراراتها غير قابلة للطعن والتمييز وهذه مخالفة دستورية واضحة لذا اطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتعديل القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ واضافة فقرة بان تكون قرارات اللجنة المركزية في امانة مجلس الوزراء قابلة للطعن والتمييز حفاظاً للمصلحة العامة وباثر رجعي كما طلب نقض قرار اللجنة المركزية للتعويضات الارهابية والاعتماد على تقرير الخبراء وقرار اللجنة الفرعية في محافظة بابل وتحميلهم كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله المحامي (م . خ . م) بموجب وكالته العامة المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى كما حضر عن المدعى عليه الاول/اضافة لوظيفته وكيله العام رئيس الخبراء القانونيين في ديوان رئاسة الجمهورية وحضر عن المدعى عليه الثاني وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م .س) وحضر عن المدعى عليه الثالث وكيله

المستشار (ع . س . ع) بموجب الوكالات المربوطة لكل منهم في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليهم المصاريف واتعاب المحاماة كما كرر وكيل المدعى عليه الاول ما جاء في اللائحة الجوابية على عريضة الدعوى الواردة الى المحكمة في (٢٠١٤/٩/١١) وطلب رد الدعوى من جهة عدم اختصاص من نظرها كما كرر وكيلا المدعى عليه الثاني ما جاء في لائحتهما الجوابية المؤرخة (٢٠١٤/٩/٨) وطلبا الحكم برد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة من النظر في الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف وكرر وكيل المدعى عليه الثالث ايضاً ما ورد في لائحته الجوابية المؤرخة (٢٠١٤/٩/١٦) وطلب رد الدعوى من جهة عدم الاختصاص وكرر كل اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعي قد تضمنت طلب الحكم بتعديل القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ واضافة فقرة جديده له وذلك بان تكون قرارات اللجنة المركزية في امانة مجلس الوزراء قابلة للطعن والتمييز و باثر رجعي ونقض قرار اللجنة المركزية للتعويضات عن العمليات الارهابية في امانة مجلس الوزراء وحيث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولم يكن من بين تلك الاختصاصات ما طلبه المدعي في عريضة دعواه لذا تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى من هذه الجهة مما يقتضي ردها من جهة عدم الاختصاص تجاه المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته كما وجد ان المدعى عليهما الاول رئيس جمهورية والثالث رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفتهما لا يصلحان خصماً في الدعوى اذ ليس لهما حق دستوري تشريع القوانين أو تعديلها مما يقتض رد الدعوى عنهما من جهة الخصومة وفقاً للمادة (٤) و (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا وللأسباب المتقدمة قررت المحكمة الاتحادية

العليا الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليهم الموظفون الحقوقيون السادة (ف . ج) و (س . ط . ي) و (هـ . م . س) و (ع . س . ع) مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع عليهم بالتساوي وصدر القرار حضورياً وبالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٤/١٢/٢ .

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
عبود صالح التميمي	أكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
عاد هاتف جبار	حسين أبو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com